صلوته لحصول المقصود وهو اصابة القبلة ولو صلى
ركعة إلى جهة بالتحري ثم تحول رأيه إلى جهة
أخرى توجه إليها وإن لم يقع تحريمه على شيء
قيل يؤخر وقيل يصلي كل ركعة إلى جهة من
الجهات الأربع ولو صلى إلى الجهات الخمس لم
يجز وإن اشتبهت القبلة على قوم فصلوا إلى جهات
مختلفة بالتحري مع الامام وكلهم خلفه ولا
يعلمون ما صنع جازت صلوتهم كما في جوف
الكعبة واستقبال القبلة في السفينة لازم بخلاف
الدابة وقال بعض مشايخنا الكعبة قبلة من يصلي
في المسجد الحرام والمسجد قبلة من يصلي في
مكة ومكة قبلة أهل الحرم والحرم قبلة
العالم وقال بعض العارفين قبلة البشر الكعبة
وقبلة أهل السماء البيت المعمور وقبلة الكرسي بين
الكرسي وقبلة حملة العرش العرش ومطلوب

الكل رجعه الله تعالى كذا في المرغيناني ثم اعلم
أن الكعبة هي البقعة المعظمة الى عنان السماء
عندنا دون البناء فمن استقبل هواءها كان كمن
استقبل بناءها فلو نقل البناء الى غيرها لم تجز
الصلوة اليه قوله وأما السنة فما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه حين علم الأعرابي
اركان الصلوة أمره في ذلك باستقبال القبلة
المراد من الاعرابي هو الذي صلى بين يدي رسول
الله عليه وسلم فخفف في صلوته فأمره بالاعادة
وعلمه كيف يصلي وتمام حديثه ما ذكر في الصحيحين
باسناده الى ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ان رجلا
دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ارجع فصل
فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم فقال

صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University